وان ماتا جمعًا فحكم كل واحد منهما ما مرّ اذا مات احدهما واذا وجب المال وكان الحفر عدوانا فلورثة كل منهما مطالبة
عاقلة الحافر بالدية ولورثة الاول مطالبة عاقلة الثاني ايضا ولهم الرجوع على عاقلة الحافر لان الثاني وان هلك
الاول بثقله فالحافر كالمكره له على اتلاف المال اذ موجب فعله مال وقد مرّ اول كتاب الجنايات ان متلف المال كرهًا
طريق في المطالبة والقرار على مكرهه فقراره هنا على عاقلة الحافر وان وقع فيها ثلاثة بلا جذب مرتبًا وماتوا فثلث
دية الاول على عاقلة الآخرين وثلثها على عاقلة الحافر ان تعدى بحفره والا هدر ودية الثاني على عاقلتي الحافر والثالث
نصفين ودية الثالث على عاقلة الحافر وان جذب الاول الثاني فوقع عليه وماتا فدية الثاني على عاقلة الاول
ونصف دية الاول على عاقلة الحافر المتعدي ونصفها هدر وان لم يتعد بالحفر هدر كل الاول وان جذب الثاني ايضا الثالث
وماتوا فالاول يهدر ثلث ديته ثم ان لم يكن الحفر عدوانا هدر ثلث آخر ووجب ثلثها على عاقلة الثاني والا فثلثها على
عاقلة الحافر وثلثها على عاقلة الثاني والثاني يهدر نصفه والباقي على عاقلة الاول والثالث جميع ديته على عاقلة
الثاني ولو جذب الثالث رابعًا وماتوا فجميع دية الرابع على عاقلة الثالث فقط واما الاول فربع ديته هدر وربعها
على عاقلة الحافر المتعدي والا هدر ايضا وربعها على عاقلة الثاني وربع على عاقلة الثالث واما الثاني فثلث
ديته هدر وباقيها على عاقلة الاول والثالث نصفين واما الثالث فنصف ديته هدر ونصفها على عاقلة الثاني
ولو لم يقع بعض المتجاذبين على بعض بل وقع كل واحد في ناحية من البئر لسعتها فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه
ودية الاول على عاقلة الحافر المتعدي ومن لزمت الدية عاقلته في هذه الصورة فالكفارة لنفسه او غيره في ماله
فرع من وقع في بئر عدو وتعلق بحجر على رأسها فوقع عليه ومات فكجذب انسان فرع لو زلق رجل فوقع على
آخر فاحدره في بئر فمات ضمنه عاقلته وان زلق بنحو قشر بطيخ او رش فوقع في بئر عدو ضمنه الحافر او لا فلا
فرع من دفع آدميًا من علو على آخر وماتا فعليه قودهما او احدهما اقيد فائدة من سقط على مريض ثقيل مرضى
مثلا وكان بقاؤه عليه يقتله وانتقاله الى غيره كذلك فان كان الثاني كفوا دون الاول لزمه الانتقال وان كانا
مسلمين فالمختار سقوط تكليفه بالمكث او الانتقال وقد يقال انتقاله ابتداء فعل وبقاؤه ادامة ما وقع ضرورة
والممتنع شرعًا كالممتنع حسًا لخطر الدماء بخلاف الاموال فلو وقع بين آنية ولابد من انكسار بعضها ان بقي او انتقل
يعين التخيير القسم الثاني في تصادمهما فاذا اصطدم اثنان وماتا وهما راكبان او احدهما او ماشيان وان
غلبتهما الدابتان او اختلفا كفرس وبغل فان كانا حرين بالغين عاقلين فان لم يقصد التصادم لعمى او ظلمة مثلا
فخطأ محض وان قصداه فشبه عمد فيجب فيهما على عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة في الاولى ومغلظة في الثانية
ويهدر نصفها منهما وان تعمد احدهما فلكل حكمه فرع لو قطع بعدم تأثير صدمة دابة احدهما لضعفها وقوة الاخرى
لم يتعلق بحركة الضعيفة حكم ولا تقاص بين عاقلتيهما في الدية الواجبة الا اذا كانت عاقلة كل من الميتين ورثته
ويجب في تركة كل من الميتين كفارتان ونصف قيمة دابة الآخر ما تلفا وهدر باقيهما فان كانت لغيرهما لم يهدر شيء
منهما وان كانا صبيين او مجنونين فان ركبا بانفسهما فكالكاملين وكذا ان اركبهما وليهما او مأذونه لمصلحتهما وان
اركبهما فضولي فديتاهما على عاقلته وقيمة دابتيهما عليه او فضوليان فعلى عاقلة كل نصف ديتيهما وعلى كل نصف قيمة
الدابتين وضمان ما اتلفته دابة من اركبه نعم ان تعمد الصبي الصدم احتمل احالة الهلاك عليه اذ عمده عمد وعلى
هذا هو كما لو ركبا بانفسهما ولو وقع الصبي عن الدابة بلا صدم فمات ضمنه المركب ولو وليه ان كان مثله لا

يشترك

يشترك على الدابة ولم يشد والا فلا ان اركبه لنقله الى موضع وان اركبه ليتعلم الفروسية فكغرقه مع السباح وان اركبهما
الولي لمصلحتهما المهمة او غيرها كزينة لم يضمن الا اذا كانت الدابة شرسة جموحًا ولو ركب صبي لا مميز او مجنون دابة بلا اذن
احد فاتلف شيئا ضمنه في ماله او بامر اجنبي ضمنه الاجنبي او بامر وليه جموحا ضمن الولي ولو اركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ
وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر ان نصفها على عاقلة
الفضولي ونصفها هدر فرع لو اصطدم امرأتان حاملان فماتتا وجنيناهما ففي تركة كل واحدة اربع كفارات وعلى عاقلة كل واحدة
نصف دية الاخرى ونصف الغرتين فرع لو اصطدم رقيقان ولو صغيرين ركبا بانفسهما وماتا هدرا وان تفاوتا قيمة وان
مات احدهما تعلق نصف قيمته برقبة الحي ويتعلق بها نقص الحي بالصدم فيتقاصان وان اصطدم قن وحر فمات القن فنصف
قيمته على عاقلة الحر وهدر الباقي او مات الحر وجبت نصف ديته متعلقا برقبة القن او ماتا فنصف قيمة القن على عاقلة الحر تتعلق
به نصف دية الحر فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع لورثة الحر نصف ديته من المأخوذ او غيره وليس لورثته
مطالبة عاقلته بنصف القيمة للتوثق بها وكذا اذا تعلق ارش برقبة عبد فقتله ليس للمجني عليه مطالبة قاتل العبد بقيمته
خلافًا للامام اذ المرتهن لا يخاصم كما مر فان تساوى النصفان او زاد نصف الدية فهل للسيد اخذ نصف القيمة ودفع نصف
الدية او ينتقل الحق الى ورثة الحر فلا يقبضه السيد وجهان ولا يأتي التقاص الا اذا كانت ورثته هي العاقلة واتحد الجنس
بان وجبت قيمة الابل لفقدها ولو اصطدم امتان مستولدتان لرجلين فماتتا هدر نصفهما ووجب نصف قيمة كل واحدة على
سيد الاخرى لان ضمان ام الولد على سيدها كما يأتي ولا يلزم الا الاقل من الارش وقيمة الامة يوم الجناية لا الاحبال ويتقاصان
ويرجع ذو الزيادة بها على الآخر وان ماتت ايضا جنيناهما وهما قنان فعلى سيد كل واحدة مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر
قيمتها لنصف جنينيها او وهما حران من شبهة لزم سيد كل امة نصف غرتي الجنين او سيدهما وانفرد كل سيد بارث جنينه لزم
كل سيد نصف غرة حمل الاخرى وباقيه هدر ويتقاصان في القيمة وفي الغرة اذا فقد الرقيق ومن فضل له شيء اخذه وان وجد مع
كل سيد جدة للام وارثة لزمه نصف سدس الغرة لكل جدة وتقاص السيدان فيما بقي لهما وان وجدت مع احدهما فقط لزم كل سيد
لها نصف سدس الغرة وللذي لا جدة معه على الآخر نصف الغرة وللآخر عليه نصفها الا نصف سدسها فيتقاصان بالربع
والسدس ويبقى لمن لا جدة معه على الآخر نصف سدسها وان كانت الحامل احداهما فقط فمات جنينها لزم سيد الاخرى نصف
الغرة ولجدة الجنين منه نصف سدس غرة والباقي لسيد الحامل ويلزمه للجدة نصف سدس الغرة ايضا فرع لو تجاذب
اثنان حبلا فانقطع بذلك وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر وهدر الباقي وان قطعه غيرهما فديتهما على عاقلته
وان مات احدهما بارخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وهدر الباقي وان كان الحبل لاحدهما وتعدى الآخر بجاذبته وماتا
هدر المتعدي وعلى عاقلته نصف دية المالك فرع لو اصطدم فلكان جاريان فغرقا وما فيهما فان كان بفعل الملاحين
وهما حران فان ملكاهما وما فيهما فكاصطدام الراكبين وان ملكاهما دون ما فيهما فان تعمدا الاصطدام بما يهلك غالبا
فان سلم الملاحان اقيدا لمن خرجت قرعته منهم كما فيمن هلكوا معا ويلزم كل واحد منهما نصف دية الباقين وان لم
يسلما فنصف الدية لكل منهما ولمن في سفينته على الآخر لا عاقلته وعلى كل منهما كفارات بعدد الغرقى ونصف بدل ما في
الفلكين ونصف قيمة فلك صاحبه ويهدر باقيهما ويتقاصان فيما اشتركا فيه وان تعمدا بما لا يهلك غالبا فشبه عمد او
لم يتعمدا فخطأ محض وان لم يملكا الفلكين وكانا امينين عليهما كاجيرين لزم كل واحد نصف قيمة كل فلك فيختار كل مالك
بين اخذ قيمة فلكه من امينه ثم هو يرجع بنصفها على امين الآخر وبين ان يأخذ من كل امين نصفها ولو كان الملاحان

Copyright @ King Saud University